الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 315329
تاريخ القرار: 29 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: ********** محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ**********، الكائن بعدد *** شارع ********** عمارة ********** الطابق **********مكتب ب *****، تونس.

من جهة،

والمعقب ضدها: **********، الكائن عنوانها **********

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 تحت عدد 315329 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 34893 بتاريخ 7 جانفي 2014 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بالرجوع في قرار التسعيرة المطعون فيه وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر عن رئيس الفرع الجهوي لهيئة المحامين بتونس قرار تسعيرة عدد 23426 بتاريخ 21 فيفري 2012 والقاضي بتقدير أتعاب المعقبة بثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3.500،000د). فطعنت فيه المعقب ضدها أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت قرارها المبين منطوقه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من نائبة المعقب بتاريخ 24 نوفمبر 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وذلك بالاستناد الى ما يلي:

-ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد ساندت المعقب ضدها في دفوعاتها واعتبرت أن ما قامت به المعقبة يدخل في باب تحرير وتسجيل العقد وأن مصاريف ذلك تحمل وجوبا على المشتري حسب ماهو مبين بالفصل 12 من العقد وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المعقب غير وجيه ويتجافى بصورة مطلقة وواضحة مع الواقع ولم تكلف نفسها عناء مناقشة دفوعات المعقبة في الطور الاستئنافي والحال ان جملة الخدمات الادارية والقضائية المسداة من طرفها لخصيمتها تمت خارج إطار الفصل 12 من عقد البيع وبالاتفاق معها وان المعقب ضدها نكلت في خلاص المعقبة بعدما تحصلت على مبتغاها.

-خرق الفصل 12 من عقد البيع بمقولة ان محكمة القرار المنتقد وقعت في عملية خلط غريبة بين الواجبات المفروضة علة منوبته بالفصل 12 من عقد البيع والفصل 377 ثالثا من مجلة الحقوق العينية واعتبرت ان كل ما ورد على تلك المسؤولية المهنية يدخل حتما في باب التحرير والسعي للترسيم والحال ان منوبته لم تطالب ضدها بأتعابها عن تحرير العقد والسعي الى ترسيمه بالسجل العقاري بل طالبتها بمقابل الاعمال الادارية التي تولتها خارج اطار الفصل 12 من العقد والفصل 377 م ح ع.

-خرق احكام الفصل 242 م إ ع بمقولة انه لا يجوز لمحكمة الحكم المنتقد رفض اعتماد الوثيقة المعروضة عليها رغم اهميتها على وجه الفصل في القضية والمتمثلة في محضر تلقي شهادة محررة بواسطة عدل اشهاد الاستاذ محرز الجندوبي وجليه بتاريخ 14 مارس 2012 التي تضمنت اقوال الاطراف الذين حضروا عملية البيع لتكون حجة على الضد خاصة وان تلك الاقوال جاءت لتعزيز موقف المعقبة لإثبات قيامها بالأعمال الادارية والقانونية لتحضير وثائق العقار وان الوثيقة المدلى بها تعتبر من الحجج الرسمية فيما تضمنته من وقائع حصلت بين الطرفين كان على محكمة الحكم المنتقد اعتمادها طالما لم يتم الطعن فيها بالزور عملا بالفصل 444 م إ ع وطالما لم تنكر المعقب ضدها بوجود الاتفاق المضمن بها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت السيدة فاتن هادف ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ماهر الجديدي ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقبة ووجه اليه الاستدعاء الذي عاد بملاحظة لم يطلب ولم تحضر المعقب ضدها ورجع الاستدعاء بملاحظة لم يطلب..

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث تقتضي أحكام الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف والقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وتعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على إعتبار ان تعليل مطلب التعقيب يعد من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها البطلان المطلق.

وحيث تبين بالرجوع الى مطلب التعقيب أنّ نائب المعقبة إكتفى بالإشارة إلى أن الحكم المطعون فيه كان خارقا للقانون وضعيف التعليل دون التعرض ولو بصفة موجزة إلى فحوى تلك الهنّات بما يجعل من مطلب التعقيب غير مستجيب للشروط التي حددها الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وتعين لذلك رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	**المستشارة المقرّرة**
حاتم بنخليفة	**فاتن هادف**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي